



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الكاميرون

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثلاثين في الفترة من 7 إلى 18 أيار/مايو 2018. واستعرضت الحالة في الكاميرون في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 16 أيار/مايو 2018. وترأس وفد الكاميرون معالي السيد مبيلا، وزير العلاقات الخارجية. واعتمد الفريق العامل تقريره المتعلق بالكاميرون في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في 18 أيار/مايو 2018.

٢- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير استعراض الحالة في الكاميرون: جنوب أفريقيا، والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الكاميرون:

١- (A/HRC/WG.6/30/CMR/1) (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

٢- (A/HRC/WG.6/30/CMR/2) (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)؛

٣- (A/HRC/WG.6/30/CMR/3) (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج).

٤- وأُحيلت إلى الكاميرون عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال وبلجيكا وسلوفاكيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- رحب رئيس الوفد بجميع أعضاء المجموعة الثلاثية، وهم ممثلو جنوب أفريقيا والعراق والمملكة المتحدة وشكرهم على قبولهم الانضمام إلى المجموعة، وأكد لهم استعداد حكومة الكاميرون لتيسير عملهم.

٦- وأعرب رئيس الوفد عن التزامه بالاستجابة على أفضل وجه لجميع الشواغل التي ستعرض عليه وبالنظر في التوصيات التي ستقدم.

٧- وشكر رئيس الوفد هيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني وجميع الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي وجهت تساؤلات في تقاريرها إلى الكاميرون بشأن بعض جوانب إدارتها في مجال حقوق الإنسان. وكانت مساهماتها مفيدة لفهم الثغرات القائمة وتحديد الحلول المناسبة في سياق إعداد التقرير الوطني.

٨- وقبلت الكاميرون التصديق على سبع اتفاقيات دولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، في عام ٢٠١٣. وعملية التصديق على الاتفاقيات جارية وهي في مرحلة متقدمة.

٩- وبالإضافة إلى الاتفاقيات السبع المذكورة آنفاً، صدّقت الكاميرون في الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦ على صكوك أخرى على

الصعيديين الدولي والإقليمي، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) لعام 1976 (الاتفاقية رقم 144)، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩.

١٠- وجرى تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وإدارتها الذاتي، ولا سيما من خلال زيادة الموارد البشرية والمالية. ومن شأن هذه التطورات الإيجابية أن تمكن اللجنة الوطنية من الوفاء بمهمتها على أفضل وجه.

١١- ويستمر أيضاً تحسين إطار ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والشروط التي تتيح ممارستها. وجرى التشديد على مكافحة الإفلات من العقاب، وعلى تدريب موظفي إنفاذ القانون.

١٢- وإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تعمل بانتظام بالتعاون مع الإدارات الحكومية، على تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل من أجل رصد وعي الجمهور وتنقيفه في مجال حقوق الإنسان وإذكاء وعيه بها.

١٣- وتنظم باستمرار دورات تدريبية متعلقة بحقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون. وكان هذا هو الحال مع مشروع مكتب مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة. ويركز هذا المشروع الذي أنجزت مؤخراً المرحلتان الأولى والثانية منه (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٨) على بناء القدرات وتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

١٤- وشهدت مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص موظفي إنفاذ القانون تحسناً كبيراً منذ عام ٢٠١٣، ففي عام ٢٠١٦، استهلكت ١٧٥ عملية ملاحقة قضائية ضد موظفي إنفاذ القوانين، وصدر ١٤ قرار إدانة يتعلق بهم أمام المحكمة العسكرية على ارتكاب جرائم تتعلق بالتعدي على الحياة والسلامة البدنية والمعنوية. وتسجل الجزاءات المفروضة كل عام في تقرير وزارة العدل عن حالة حقوق الإنسان في الكاميرون.

١٥- وأفضى اعتماد قانونين جديدين يتعلقان بالاتصالات الإلكترونية والأنشطة السمعية البصرية إلى تيسير ممارسة حرية التعبير والاتصال. ولإعداد المهنيين العاملين في وسائط الإعلام في مجال احترام قواعد آداب المهنة، تُنظم من أجلهم دورات خاصة ببناء القدرات.

١٦- وحققت الكاميرون منذ تقديم تقريرها تطورات جديدة، فقد أنشأت فعلياً في شباط/فبراير 2018 مجلساً دستورياً شهد منازعة قضائية في سياق انتخابات مجلس الشيوخ التي جرت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٨ وأفضت إلى اختيار أعضاء مجلس الشيوخ في الهيئة التشريعية الثانية في تاريخ برلمان الكاميرون لمدة خمس سنوات.

١٧- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، لم يدخر الرئيس بول بيا وحكومة الكاميرون أي جهد للنهوض بها. وبينما كانت مؤشرات الالتحاق بالتعليم تتزايد باطراد، كان التفكير في آلية تغطية في طور النضج. ويُطمح مع تطوير توفير الرعاية والموارد البشرية، إلى تحسين صحة السكان، ولا سيما الأطفال والمراهقون والنساء والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأشخاص ذوو الدخل المحدود.

١٨- وأعد برنامج وطني متعدد القطاعات للتصدي لظاهرة وفيات الأمهات والرضع والأطفال في الكاميرون (2014-2018) مع خطط عمل شتى، ولا سيما فيما يخص صحة الأم والطفل. وإن الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات للتصدي لظاهرة وفيات الأمهات والرضع والأطفال (2014-2020)، ترمي إلى الحد من وفيات الأمهات.

١٩- وفي إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية المنقولة (2014-2017)، بدأت عملية الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل في عام 2014 عن طريق الخيار ب+. وبدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن تنمية قدرات الميسرين في مجال الوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل، والكشف الطوعي، وتوجيه النساء الحوامل المعنيات بشكل مباشر في المجتمعات المحلية الريفية إلى خدمات الرعاية السابقة للولادة ومنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل أسهمت في تحسين عمليات التدخل في الأوساط الريفية وقادت إلى نتائج إجمالية مرضية.

٢٠- ولتحسين الحق في الصحة، زادت الإمدادات من مياه الشرب بفضل بناء وإصلاح مصانع الإنتاج ومستجمعات مياه الأمطار وتوسيع نطاق شبكات التوزيع في الأوساط الحضرية وشبه الحضرية والريفية وبفضل مشاريع كثيرة. ووضعت خطة لتنمية الموارد البشرية في قطاع الصحة في عام ٢٠١٣. وهي ترمي إلى سد العجز في الموظفين المؤهلين الذين يقدر عددهم بنحو 27 753 شخصاً بحلول عام 2018.

٢١- وتطور إعمال الحق في التعليم تطوراً كبيراً منذ عام ٢٠١٣. وجرى التشديد على مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية، مع إلغاء الرسوم المفروضة بغية تحسين معدلات المواظبة على الدراسة، وتقديم الدعم إلى الآباء والأمهات المحتاجين من خلال توفير الكتب المدرسية الأساسية وتكثيف الهياكل الأساسية للمدارس في المنطقتين الريفية والحضرية على حد سواء.

٢٢- وجرى تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس عن طريق حملات التوعية والحوافز والمنح الدراسية واللوازم التعليمية للفتيات، وتوزيع حصص الإعاشة الجافة وإقامة مقاصف في مناطق تعليم ذات أولوية وبناء مرافق منفصلة، ومكافحة العنف الجنساني في المدارس وزواج الأطفال.

٢٣- وتحققت مكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للسكان من خلال مشاريع شبكات الأمان الاجتماعي، والأعمال التي تتطلب يدأ عاملة كثيفة، والبرنامج الوطني للتنمية القائمة على المشاركة والبرنامج الفرعي للحد من الفقر في مرحلة الأساس الثانية.

٢٤- وأسفرت مكافحة الفقر وتحسين مستويات المعيشة، في سياق تشديد القيود الاقتصادية عن تقديم الدعم إلى الأسر المعيشية التي تعاني

من فقر مزمن ومساندة الأنشطة المدرة للدخل في مختلف الميادين، مثل الزراعة، وتعزيز العمل اللائق، ومواصلة المشاريع الهيكلية الرئيسية التي يجري تنفيذها.

(٢٥-وأشار الوفد أيضاً إلى تنفيذ خطة الطوارئ الثلاثية السنوات للنمو والوظائف تنفيذاً فعالاً (2014-20١٧).

٢٦-واستمر إيلاء الاهتمام للشواغل المحددة لبعض شرائح السكان بهدف تحسين شروط المساواة الحقيقية. وأدرجت مسألة مراعاة المنظور الجنساني بوصفها شرطاً لمقبولية القوائم الانتخابية. وأدت حوافز تعليم الفئات المحرومة، ومكافحة القوالب النمطية والممارسات الضارة والعنف أيضاً إلى تنظيم عمل الدولة لإتاحة التعبير الكامل عن الأشخاص المستهدفين المحتملين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين المحرومين.

٢٧-ولمكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، اعتمدت وثيقة السياسة الوطنية الجنسانية في عام 2014 وتلتها في عام 2016 خطة العمل المتعددة القطاع اللازمة لتطبيقها.

٢٨-وواصلت الكامبيرون تنفيذ سياستها المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطة الاستراتيجية والتنفيذية. وجرى تحديث وثيقة (السياسة الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم في الكامبيرون مع خطة العمل الخاصة بها (2021-2017).

٢٩-واتخذت تدابير هيكلية لضمان التعليم الجامع وتشجيع تمكين الذات والإندماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئت في عام ٢٠١٣ لجنة مشتركة بين الوزارات لرصد البرامج والمشاريع التي تشمل الشعوب الأصلية من أجل تنسيق التدخلات لصالح هذه الشعوب.

٣٠-وشكل الحفاظ على رأس المال البشري في مواجهة تحدي المستقبل خلفية لاتخاذ إجراءات لحماية الأطفال، سواء تعلق الأمر بالاعتراف بشخصيتهم في ظل الجهود المبذولة لترشيد تسجيل الولادات، أو حمايتهم من العنف، أو مكافحة ظاهرة الأطفال المرتبطة بأوضاعهم بالشوارع، أو رعاية الأيتام والأطفال الضعفاء.

٣١-وكان تحسين ظروف الاحتجاز بمثابة موضوعاً مهيماً لضمان حقوق المحتجزين سواء في تطوير البنية التحتية للاستقبال وتعزيز التجهيزات، أو في الصحة والغذاء اللذين شهدا زيادة كبيرة في مخصصات الميزانية ذات الصلة.

٣٢-واستندت مكافحة التعذيب في السجون إلى بناء قدرات موظفي السجون، والرصد وفرض الجزاءات. وإن اختيار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بوصفها المؤسسة التي تضطلع بولاية الآلية الوطنية لمنع التعذيب يتطابق أيضاً مع الحفاظ على كرامة المحتجزين.

٣٣-وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر التعاون مع آليات حقوق الإنسان. ويعبر التقديم الفعال لمختلف التقارير التي يتعين عرضها على هيئات المعاهدات والتصدي لشتى التحديات عن انفتاح الدولة على الملاحظات الإيجابية التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين في ضمان حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٣٤-ومن هذا المنطلق، لم تخف الدولة القيود التي تواجهها، أي القيود الاقتصادية والقيود الأمنية التي تعمل على التصدي لها في إطار خيار شامل يراعي المساهمات المقدمة من مختلف الجهات الفاعلة الوطنية والشركاء الآخرين. وأعرب الشركاء عن رغبة عارمة في دعم الدولة في هذه العملية، بهدف تدعيم وحدة البلاد واستقرارها وسلامتها الإقليمية.

٣٥-ومنذ عام 2014، أفضت محاربة بوكو حرام، وهي جماعة إرهابية تنشط في منطقة الشمال الأقصى، والوضع الاجتماعي السياسي في بعض البلدان المجاورة، إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2017، نقل زهاء 236 000 مشرد داخلياً و332 000 لاجئ، يتوزعون جميعهم في مناطق الشرق، وأداماوا، والشمال الأقصى.

٣٦-وأثرت الأزمة الاجتماعية التي وقعت في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية التي بدأت في نهاية عام ٢٠١٦، أيضاً في أعمال بعض حقوق الإنسان.

٣٧-وكان الرد على الأزمة الاجتماعية المشار إليها أعلاه الذي اتسم بالحوار والالتزام بحماية السلامة الإقليمية والناس وممتلكاتهم وتهدة الأوضاع، يهدف أيضاً إلى تعزيز سياسة الحكومة الرامية إلى تعزيز الوفاق الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، وبالإضافة إلى الردود على الادعاءات المقدمة، جرى تعزيز الإطار المؤسسي بموجب قرار الرئيس القاضي بإنشاء لجنة وطنية لتعزيز ثنائية اللغة والتعددية الثقافية.

٣٨-ولا يزال التوفيق بين الأمن والحرية يشكل تحدياً مستمراً للدولة شأنه شأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٩-وأكد رئيس الوفد مجدداً التزام الدولة بمواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها الكامبيرون في عام ٢٠١٣ وتلك المقدمة في الاستعراض الحالي.

٤٠-وستواصل الكامبيرون تعزيز الممارسات الجيدة التي وضعتها أثناء تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض السابق لحالتها، وفي إعداد تقريرها الوطني الثالث. وتشمل هذه الممارسات الجيدة وضع جدول زمني للإجراءات وخريطة طريق لتنفيذ التوصيات، وإجراء مشاورات دائمة مع الجهات صاحبة المصلحة تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء، والإحاطة الإعلامية التي أجرتها الكامبيرون مع شركائها الدوليين، والتعاون مع المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

٤١-وبالإضافة إلى التوقعات المعرب عنها بالفعل في الاستعراض السابق بشأن بناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وحماية السجناء، لا يزال من المطلوب تقديم المزيد من الدعم لمكافحة الإرهاب والمزيد من تقاسم الأعباء وخدمات الرعاية وإدارة شؤون اللاجئين، والمزيد منه للمبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز التعايش السلمي. وعلاوة على ذلك، يتوخى أيضاً تقديم دعم أكبر بكثير للسياسات المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٢- أدلى 76 وفداً ببيانات خلال جلسة الحوار

٤٣- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لجهود الدولة الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك ما يخص الفتيات، ومراجعتها قانون العقوبات في عام ٢٠١٦، بما في ذلك العقوبات المفروضة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتكثيف حملات مكافحة الزواج القسري.

٤٤- ورحبت مدغشقر بتصديق الكاميرون على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واعتمادها المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، وإن كانت تأسف لحالات التمييز ضد عدة فئات، من بينها الأطفال المهمشون وأطفال السكان الأصليين.

٤٥- وأشارت مالي مع الارتياح إلى تصديق الدولة على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، لعام 1976 (الاتفاقية رقم ١٤٤)، وبشأن السلامة والصحة المهنيين، لعام 1981 (الاتفاقية رقم ١٥٥) واتفاق باريس بشأن تغير المناخ. ورحبت باعتمادها قانون العقوبات.

٤٦- ورحبت موريشيوس بقرار الدولة التوقيع على صكين دوليين لحقوق الإنسان يقدمان الحماية إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأطفال. وأثنت على خطط عملها الوطنية المخصصة لهذا الغرض للفترتين 2019-2021 و2017-2019.

٤٧- وأقرّت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته الكاميرون في التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وتنظيم الأسلحة والذخائر، وكذلك بالتدابير الرامية إلى تعميم تسجيل الولادات.

٤٨- ورحب الجبل الأسود باعتماد الدولة خطة عملها الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الكاميرون (2015/2019). وحث الكاميرون على تعزيز اللجنة الوطنية وفقاً لمبادئ باريس، وعلى تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري.

٤٩- وأثنت موزامبيق على الكاميرون لتوقيعها وتصديقها على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتعاونها مع هيئات المعاهدات وآلياتها وعملها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥٠- وأثنت ناميبيا على الكاميرون للقدرة الكبير من التدابير التي اتخذتها بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية، على الرغم من الحالة الأمنية وغيرها من التحديات التي تواجهها.

٥١- وأشارت نيبال إلى تأثير خطة العمل الوطنية للدولة على حقوق الإنسان، وتعزيزها المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وتمنت للكاميرون تحقيق المزيد من النجاح في الحد من العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ضد المرأة، وفي تمكين المرأة.

٥٢- ورحبت هولندا بالدعوة التي وجهتها الكاميرون إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لكنها أعربت عن القلق إزاء تقارير عن التمييز والعنف، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين في المناطق الناطقة بالإنكليزية في الدولة.

٥٣- وأعربت نيوزيلندا عن ارتياحها لما لاحظته من مشاركة الدولة في الدورة الثلاثين من الاستعراض الدوري الشامل.

٥٤- ورحبت النيجر بالتقدم الذي أحرزته الكاميرون في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذها خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2019. وبناء القدرات في الجهاز القضائي وخططها الخاصة بالطوارئ من أجل النمو والعمالة للفترة 2017-2019.

٥٥- وأثنت نيجيريا على الكاميرون لاعتماد خطة عملها الوطنية للفترة 2015-2019 وتنفيذها، ولمكافحة إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب وتعزيز عملية نهوضها بثنائية اللغة والتعددية الثقافية.

٥٦- وأشادت بولندا بالكاميرون على توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن تطلعها إلى تصديقها على الاتفاقية وإدراج أحكامها في القانون الوطني.

٥٧- ورحبت البرتغال بكون الكاميرون قد اتخذت خطوات إيجابية لتحسين نظام تسجيل الولادات لديها، بوسائل، منها إنشاء مكتب وطني للتسجيل المدني وتمديد الموعد النهائي للتسجيل.

٥٨- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود الجارية التي تبذلها الكاميرون لتعزيز الحق في الصحة، وأعربت عن سرورها لكونها وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩- وأشادت رواندا بالكاميرون لجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتنفيذ التوصيات الصادرة، وشجعت الحكومة على مواصلة مكافحة العنف الجنساني.

٦٠- ورحبت السنغال بالجهود التي تبذلها الدولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيين، لعام 1981 (الاتفاقية رقم ١٥٥)، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الشرطة وتنظيم برامج مكافحة الإيز.

٦١- وأثنت صربيا على الكاميرون لما بذلته من جهود ترمي إلى تنظيم محاضرات تثقيفية لضباط الشرطة، وإنشاء قوة الشرطة لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها، ومكافحة الإفلات من العقاب داخل الشرطة.

٦٢- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها الكاميرون لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها في المناطق الناطقة بالإنكليزية وادعاءات تعذيب المحتجزين المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب.

٦٣- وأثنت سلوفينيا على الكاميرون للتعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون العقوبات الرامية إلى مكافحة التمييز والزواج المبكر.

والزواج القسري، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

٦٤- ورحبت جنوب أفريقيا بقرار الدولة اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-2019.

٦٥- وأثنت إسبانيا على الكامبيرون لتعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير عن حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج القسري، وتجريم العلاقات الجنسية المثلية.

٦٦- وأشاد السودان بالكامبيرون لجهودها الرامية إلى تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وأعرب عن تقديره لقبول الدولة معظم التوصيات، وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

٦٧- ورحبت سويسرا بقرار الدولة اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2019، على الرغم من أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في أزمة الناطقين بالإنكليزية في سياق مكافحة الإرهاب.

٦٨- وأثنت توغو على الكامبيرون للتقدم الكبير المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير التي اتخذتها لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لسكان الريف والفئات الأكثر ضعفاً.

٦٩- وأشادت تونس بالكامبيرون لما أحرزته من تقدم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ورحبت بالخطوات المتخذة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٧٠- وأثنت أوغندا على الكامبيرون لتصديقها على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة وطنية لتعزيز ثنائية اللغة والتعددية الثقافية.

٧١- وأقرت أوكرانيا بما حققته الكامبيرون من إنجازات منذ جولة الاستعراض الثانية، لكنها أعربت عن القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان للأقلية الناطقة بالإنكليزية.

٧٢- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على الدولة لسنها قانون العقوبات الجديد وتطبيق الأحكام الرامية إلى إعمال حقوق المرأة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الناطقة بالإنكليزية من الكامبيرون.

٧٣- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وتطلعت إلى أن تعمل الكامبيرون على تحسين ظروف المحتجزين ومكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة.

٧٤- وأثنت أوروغواي على الكامبيرون لتعديلها قانون العقوبات، وللخطوات التشريعية المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وعملية تصديقها الجارية على اتفاقيات هامة.

٧٥- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالكامبيرون لتنفيذ خطة عملها الوطنية للفترة 2015-2019 ولبرنامجها الوطني الرامي إلى القضاء على ظاهرة وفيات الأمهات والمواليد والأطفال.

٧٦- وأثنت فييت نام على الكامبيرون لما أحرزته من تقدم منذ جولة الاستعراض الثانية، ولكنها أشارت إلى التحديات التي لا تزال الدولة تواجهها في مكافحة الإرهاب، والتصدي لتغير المناخ.

٧٧- وهنأت زيمبابوي الكامبيرون على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية، مثل اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-2019 ووضع خطة طوارئ للنمو والعمالة.

٧٨- وأثنت أفغانستان على الكامبيرون لالتزامها بتنفيذ التوصيات في جولة الاستعراض السابقة، مثل التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٧٩- وأعربت الجزائر عن تقديرها لالتزام الدولة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قانون العقوبات الجديد وتدابير ترمي إلى زيادة تسجيل الولادات من الأطفال المحرومين.

٨٠- وأثنت أنغولا على الكامبيرون لاعتمادها خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-2019 وورقة السياسة الجنسانية الوطنية، وكذلك على التدابير التي اتخذتها للحد من الوفيات من حديثي الولادة والأطفال.

٨١- وأثنت الأرجنتين على الكامبيرون لوضعها خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وللتدابير التي اتخذتها لحماية حقوق المرأة.

٨٢- وأشادت أرمينيا بالكامبيرون لتنفيذها توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع برامج للتنقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بها.

٨٣- وأثنت أستراليا على الكامبيرون بشأن قانون العقوبات الجديد ومواصلتها الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، على الرغم من أنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء استمرار مقاضاة الأقليات وممارسة العنف ضدها، مثل الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٨٤- وهنأت النمسا الكامبيرون على اعتمادها خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2019، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تدهور حالة المجتمعات المحلية الناطقة بالإنكليزية في البلد.

٨٥- وأثنت بلجيكا على الكامبيرون لما أحرزته من تقدم في مجال حقوق المرأة، على الرغم من أنها أعربت عن قلقها إزاء النهج القمعي

المتبع تجاه الأزمة في المناطق الناطقة بالإنكليزية.

٨٦-ورحبت بنن بتصديق الدولة على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنتين، لعام 1981 (الاتفاقية رقم ١٥٥)، وبشأن المشاورات الثلاثة (معايير العمل الدولية)، لعام 1976 (الاتفاقية رقم 144) واتفاق باريس بشأن تغيير المناخ.

٨٧-وأثنت بوتسوانا على الكامبيرون لاعتمادها خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٥-2019، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاضطرابات السياسية، وشجعت الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٨-وشجعت البرازيل الكامبيرون على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٩-ورحبت بلغاريا بالتقدم المحرز في الأطر التشريعية والمؤسسية والسياسات العامة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم.

٩٠-وأعربت بوركينا فاسو عن ارتياحها للتقدم المحرز في تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد ورقة السياسة الوطنية لحماية الطفل ومراجعة قانون العقوبات.

٩١-ورحبت بوروندي باستراتيجيات الحكومة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإرهاب، واعتمادها خطة العمل الوطنية، للفترة 2015-2019، ولكنها دعت الكامبيرون إلى تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس.

٩٢-وأعربت كندا عن القلق إزاء التوترات في المناطق الناطقة بالإنكليزية والتهديدات الإرهابية في منطقة الشمال الأقصى، على الرغم من أنها كانت تتفهم التحديات الأمنية التي تواجهها الكامبيرون. وذكرت حكومة الكامبيرون بدعم حقوق الإنسان في جميع الظروف.

٩٣-وأعربت شبلي عن قلقها إزاء استمرار مناخ العنف السائد في المناطق الناطقة بالإنكليزية والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، فحثت الكامبيرون على اتخاذ خطوات لضمان تهيئة بيئة آمنة لممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في جميع أنحاء البلد.

٩٤-وأشادت الصين بالكامبيرون لصياغة وتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2019 ولجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وحماية حقوق الفئات الضعيفة واللاجئين. وطلبت الصين إلى المجتمع الدولي أن يقدم دعمه إلى الدولة بصورة بناءة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٩٥-وأقرّ الكونغو بتعزيز الإطار التنظيمي واعتماد الدولة خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2019 وتنفيذها، ودعا الكامبيرون إلى مواصلة مبادراتها المتخذة لصالح الفئات الضعيفة من السكان.

٩٦-ورحبت فنلندا بالتقدم الذي أحرزته الدولة في مجال تعزيز حقوق المرأة، لكنها أعربت عن القلق إزاء تدهور الحالة العامة لحقوق الإنسان التي فاقت منها قوانين مكافحة الإرهاب. وشجعت فنلندا الكامبيرون على إتاحة إمكانية الوصول إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالمحتجزين.

٩٧-وأعربت فرنسا عن قلقها لأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليست موضع تساؤل شديد في معظم أنحاء البلد، ولذلك دعت الدولة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين هذا الوضع.

٩٨-ورحبت غابون بالتدريب المقدم في مجال حقوق الإنسان إلى الموظفين القضائيين والمسؤولين التنفيذيين في الإدارة العامة، ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها لتمكين جميع المواطنين من الحصول على مياه الشرب.

٩٩-وأثنت جورجيا على الكامبيرون لكونها صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ولاعتمادها ورقة السياسة الجنسانية الوطنية.

١٠٠-وأعربت ألمانيا عن تقديرها للتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة وإزاء التقارير الواردة عن انتهاكات حرية الصحافة والحق في التجمع في المناطق الناطقة بالإنكليزية في الكامبيرون.

١٠١-وحثت غانا الكامبيرون على الانتهاء من التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٢-وأشادت هايتي بجهود الكامبيرون الرامية إلى ضمان تسجيل جميع المواليد، وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وأثنت عليها لاستعراض الإطار القانوني والمؤسسي الذي أجري في عام ٢٠١٦.

١٠٣-وأشادت هندوراس بالكامبيرون لكونها صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتجريم التمييز.

١٠٤-وأعربت آيسلندا عن تقديرها لاعتماد المادة 242 من قانون العقوبات التي تحظر جميع أنواع التمييز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات والظروف الجنسانية السائدة فيما يتعلق بالجنسية الكامبيرونية.

١٠٥-ورحبت الهند بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، والخطط الرامية إلى الحد من الفقر والضعف والإقصاء، وبورقة السياسة الجنسانية الوطنية والتعديل المدخل على قانون العقوبات.

١٠٦-وأثنت إندونيسيا على الكامبيرون لتصديقها على صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ولمضاعفة جهودها لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٧-وأشاد العراق بالكاميرون لتنفيذها خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2019 وخطة العمالة للفترة 2014-2017 وأيضاً لجهودها الرامية إلى ضمان الحصول على مياه الشرب ومنع التمييز ضد المرأة.

١٠٨-وأعربت أيرلندا عن سرورها لملاحظة الخطوات التي اتخذتها الكاميرون لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف والتمييز ضد أفراد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠٩-ورحب المغرب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأثنى على الكاميرون لجهودها الرامية إلى توفير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٠-وأثنت ليبيا على الكاميرون لاعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2015-2019، ولتصديقها أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١١١-وأثنت ليسوتو على الكاميرون للتدابير التشريعية التي اتخذتها، ولمبادراتها الرامية إلى التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

١١٢-ووجه رئيس الوفد الكاميروني شكره إلى الوفود على أسئلتها وتوصياتها، وقدم التوضيحات التالية رداً على بعض الأسئلة.

١١٣-وأشار رئيس الوفد إلى أن الكاميرون من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي وما زالت الإجراءات المحلية مستمرة للتصديق على هذا النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، تتعاون الكاميرون بشكل مثمر مع المحكمة الجنائية الدولية في جملة أمور، منها التعاون القضائي. وعلى هذا النحو، استضاف البلد مسؤولين من المحكمة في سياق بعثاتهم الخاصة بالتحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. ونفذت السلطات القضائية الكاميرونية طلبات موجهة من مكتب المدعي العام أو من الدفاع لتبادل المساعدة القضائية في إطار قضايا أبت فيها السلطات الكاميرونية موافقتها على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

١١٤-وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لإصلاحات قانونية هامة، يمكن الآن المقاضاة أمام المحاكم العسكرية في الجرائم الخطيرة التي تدرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، بعد اعتماد القانون رقم 2017/012 المؤرخ 12 تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بقانون القضاء العسكري.

١١٥-وفيما يخص المسائل المتعلقة بالإفلات من العقاب، أشير إلى انتهاكات لحظر التعذيب وسوء المعاملة، وكانت موضوع فتح تحقيقات وفرض عقوبات تأديبية وقضائية. وهكذا، في الفترة بين عامي 2013 و2017، اعترف في أعقاب التحقيقات بأن هناك 100 رجل من رجال الشرطة ارتكبوا أعمال تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وخضعوا لجزاءات تأديبية كبيرة وشديدة، بما في ذلك توبيخهم أو عزلهم أو تأخير ترقيتهم أو إيقافهم عن عملهم أو خفض رتبهم. ولاستكمال هذا الحكم، يجري إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب في أماكن سلب الحرية بعد أن أسندت هذه الولاية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات.

١١٦-وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، بما في ذلك في حالة تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، وقعت الكاميرون في السنوات الأخيرة ضحية للهجمات التي تشنها جماعات إرهابية، مثل جماعة بوكو حرام. ورداً على الهجمات، تفرض الكاميرون عقوبة الإعدام على الأفعال الأشد خطورة، بما في ذلك تلك التي تقضي على حياة الأبرياء وتعرض الدولة ومؤسساتها للخطر، استناداً إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على جواز فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. غير أن الكاميرون لم تنفذ منذ عام 1990 أي عقوبة بالإعدام.

١١٧-وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج القسري والمبكر، اعتمدت الكاميرون في عام ٢٠١٤ وثيقة للسياسة الجنسانية الوطنية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، تليها في عام ٢٠١٦ خطة عمل متعددة القطاعات. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعزيز الإطار القانوني باعتماد القانون المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١١٨-وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد الأطفال، تعمل الحكومة، وشركاؤها على حماية الأطفال من العنف عن طريق إنشاء مؤسسات، وتقديم الخدمات إلى الأطفال ضحايا العنف، والقيام بأنشطة التوعية، وتقديم الدعم إلى الضحايا، ومقاضاة الجناة المزعومين. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت الحكومة ورقة السياسة الوطنية لحماية الطفل التي تحدد الإطار الاستراتيجي لحماية الأطفال في الكاميرون.

١١٩-وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لمتابعة تنفيذ التوصيات و/أو القرارات المنبثقة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان داخل مكتب رئيس الوزراء في عام ٢٠١٣. وتلقت اللجنة التوصيات التي قبلتها الكاميرون ووجهتها إلى مختلف الإدارات الوزارية المسؤولة عن تنفيذها. ونظمت جلسات لتقييم هذا التنفيذ جرى خلالها ملاحظة التقدم المحرز ومناقشة التحديات بهدف اعتماد تدابير تصحيحية.

١٢٠-وأخيراً، فإن مكافحة عمل الأطفال والعناية بصحة الطفل عن طريق التحصين مسألتان تأخذهما الكاميرون على محمل الجد.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢١- سترد الكاميرون التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٢١-١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (إيطاليا)؛

١٢١-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي يفرض على عملية إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

- ١٢١-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رواندا)؛
- ١٢١-٤ الشروع في إلغاء عقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (البرازيل)؛
- ١٢١-٥ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- ١٢١-٦ إلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم في تشريعاتها، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ١٢١-٧ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٢١-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا) (إسبانيا)؛
- ١٢١-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتخفيف من جميع أحكام الإعدام القائمة (تشيكيا)؛
- ١٢١-١٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- ١٢١-١١). التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوت ديفوار
- ١٢١-١٢ النظر في التصديق على الاتفاقيات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (غابون)؛
- ١٢١-١٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٢١-١٤ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (جورجيا)؛
- ١٢١-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- ١٢١-١٦ النظر في تسريع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛
- ١٢١-١٧ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ التزاماتها بالكامل بموجب هذه الصكوك (نيوزيلندا)؛
- ١٢١-١٨ التصديق بدون تحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلجيكا)؛
- ١٢١-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنگال)؛
- ١٢١-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لأحكامه (تشيكيا)؛
- ١٢١-٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (فنلندا)؛
- ١٢١-٢٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بوركينا فاسو)؛
- ١٢١-٢٣ المضي في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٢١-٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إندونيسيا)؛
- ١٢١-٢٥
- ١٢١-٢٦ المضي قدماً في اتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٢١-٢٧ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛

١٢١-٢٨ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

١٢١-٢٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام 2011 (الاتفاقية رقم 189) (البرتغال)؛

١٢١-٣٠ الانتهاء من مراجعتها القانون المدني، والتأكد من أن الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل تتواءم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (السنگال)؛

١٢١-٣١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (سلوفاكيا)؛

١٢١-٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (سلوفينيا)؛

١٢١-٣٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإنفاذه (بوتسوانا)؛

١٢١-٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توغو)؛

١٢١-٣٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أوغندا)؛

١٢١-٣٦ التصديق على الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها، ومواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات (النيجر)؛

١٢١-٣٧ الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛

١٢١-٣٨ تعزيز عمل المجلس التقني المعني بهجرة اليد العاملة في دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٢١-٣٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ليسوتو)؛

١٢١-٤٠ استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوغندا)؛

١٢١-٤١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛

١٢١-٤٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (بنن)؛

١٢١-٤٣ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٢١-٤٤ الإسراع في إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الكاميرون في قوانينها الوطنية، وتنفيذ خطط العمل والقوانين (جنوب أفريقيا)؛

١٢١-٤٥ قبول زيارات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وتيسير الرصد وتقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٢١-٤٦ مواصلة تعزيز سياساتها في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢١-٤٧ مواصلة تنفيذ أنشطة التوعية المتعلقة باعتراف مختلف الجهات صاحبة المصلحة بمبادئ حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛

١٢١-٤٨ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السودان)؛

١٢١-٤٩ تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (غانا)؛

١٢١-٥٠ تقديم الدعم من أجل بناء القدرات والعناصر الفاعلة المعنية بحقوق الإنسان (السودان)؛

١٢١-٥١ اعتماد تشريعات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (تشيكيا)؛

١٢١-٥٢ النظر في إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية (إيطاليا)؛

١٢١-٥٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها

(موريشيوس)؛

١٢١-٥٤ الإسراع في عملية إنشاء إطار رسمي للحوار بين منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان والحكومة (إندونيسيا)؛

١٢١-٥٥ مواصلة برنامجها لبناء قدرات الدولة والمجتمع المدني فيما يتعلق بحقوق الإنسان (مالي)؛

١٢١-٥٦ اتخاذ مزيد من الخطوات لوضع الصيغة النهائية لمختلف المبادرات التشريعية والمؤسسية المتعلقة التي ستسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ورقة السياسة الوطنية للأسرة وورقة السياسة الوطنية لحماية الطفل، وتحديث القانون المدني، من بين أمور أخرى (ناميبيا)؛

١٢١-٥٧ تطبيق تدابير ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

١٢١-٥٨ ضمان الشفافية وتوفير معلومات عن حالة حقوق الإنسان في المنطقة الناطقة بالإنكليزية، بوسائل، منها السماح للأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان بالوصول إلى المنطقة (هولندا)؛

١٢١-٥٩ منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الدولية المرموقة إمكانية الوصول إلى القادة الانفصاليين الناطقين بالإنكليزية الذين سلمتهم نيجيريا والمحتجزين في الحبس الانفرادي منذ كانون الثاني/يناير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢١-٦٠ التحقيق في جميع حالات اختفاء ممثلي المعارضة السياسية، بما في ذلك أفراد الأقلية الناطقة بالإنكليزية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للعثور عليهم، وتمكينهم من العودة بأمان إلى ديارهم (بولندا)؛

١٢١-٦١ ضمان تنفيذ السياسة الرسمية ثنائية اللغة تنفيذاً فعالاً بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، من أجل ضمان المساواة في معاملة الأقلية الناطقة بالإنكليزية والقضاء على التهميش بجميع أشكاله (هايتي)؛

١٢١-٦٢ مضاعفة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياساتها الثنائية اللغة تنفيذاً فعالاً من أجل ضمان عدم معاناة السكان الناطقين بالإنكليزية من التمييز في العمالة أو التعليم أو في الحصول على خدمات قانونية (هندوراس)؛

١٢١-٦٣ احترام حق مواطنيها في التعبير عن آرائهم في التعامل مع مشاكل المقاطعات الناطقة بالإنكليزية (تشيكيا)؛

١٢١-٦٤ الشروع في حوار متعدد الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد السياسي وذلك فيما بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة في المجتمعات الناطقة بالإنكليزية من أجل تحديد التدابير المناسبة للرد بصورة ملائمة على العنف الذي يؤثر في المنطقتين الجنوبيتين الغربية والشمالية الغربية من البلد (النمسا)؛

١٢١-٦٥ الانخراط صراحة في حوار دائم مع ممثلي الجماعة الناطقة بالإنكليزية بشأن الأزمة في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من البلد من أجل التوصل إلى حل توافقي يساند حقوق الإنسان (كندا)؛

١٢١-٦٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ السياسة الرسمية الثنائية اللغة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، والتأكد من أن الأقلية الناطقة بالإنكليزية لا تعاني من عدم المساواة في الحصول على الخدمات العامة، واللجوء إلى القضاء، والتمتع بحرية الكلام (جمهورية كوريا)؛

١٢١-٦٧ تعبئة الموارد والحصول على المساعدة الدولية اللازمة لتعزيز قدرتها على مساندة حقوق الإنسان، تمشياً مع التزاماتها الدولية (نيجيريا)؛

١٢١-٦٨ اتخاذ مزيد من التدابير الإيجابية من أجل توفير حماية أفضل لحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من الفئات الضعيفة (الصين)؛

١٢١-٦٩ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ليسوتو)؛

١٢١-٧٠ اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة من المواطنين كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المسنات والنساء ذوات الإعاقة (غانا)؛

١٢١-٧١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأقليات الإثنية (السنگال)؛

١٢١-٧٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (جنوب أفريقيا)؛

١٢١-٧٣ اعتماد تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد أشد الفئات ضعفاً وإهمالاً من النساء، ولا سيما النساء المسنات والنساء ذوات الإعاقة والنساء الريفيات واللاجئات (مدغشقر)؛

١٢١-٧٤ نزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية، التي يعاقب عليها بموجب المادة ٣٤٧ مكرراً من قانون العقوبات (فرنسا)؛

١٢١-٧٥ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بين شخصين من جنس واحد بالاستعاضة عن المادة ٣٤٧-1 من قانون العقوبات، والشروع في حملة توعية بين الجمهور بشأن المثلية الجنسية (ألمانيا)؛

١٢١-٧٦ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال التمييز والعنف (أيرلندا)؛

٧٧-١٢١ مراجعة قانون العقوبات بغية عدم تجريم المثلية الجنسية (إسبانيا)؛

٧٨-١٢١ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد والقضاء على التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛

٧٩-١٢١ نزع صفة الجرم عن العلاقة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، وغير ذلك من الممارسات التمييزية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان حقوقهم الأساسية (أوروغواي)؛

٨٠-١٢١ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد (أستراليا)؛

٨١-١٢١ توفير الحماية والأمن للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يلتزمون بالدفاع عن قضيتهم (سويسرا)؛

٨٢-١٢١ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد والتوقف فوراً عن التمييز والعنف اللذين يستهدفان فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٣-١٢١ القضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف والمضايقة (هولندا)؛

٨٤-١٢١ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومنع التمييز ضدهم على النحو الموصى به سابقاً (الأرجنتين)؛

٨٥-١٢١ استعراض القوانين التي تميز ضد المرأة، ولا سيما المادتان ١٤٢١ و ١٤٢٨ من القانون المدني المتعلقان بإدارة الأصول الأسرية (المكسيك)؛

٨٦-١٢١ ضمان تعميم تسجيل المواليد دون تمييز من خلال وضع نظم للمعلومات مشفوعة بقواعد بيانات جيدة تتضمن معلومات عن عدد الأشخاص غير المسجلين بعد، وإنشاء وحدات تسجيل متنقلة للوصول إلى أناء المناطق، وتنظيم حملات لإعلام جميع الأسر عن المواعيد النهائية وسبل تسجيل أطفالها (المكسيك)؛

٨٧-١٢١ إلغاء جميع الأحكام التمييزية من قانون الجنسية فيما يتعلق بحصول الأطفال المولودين خارج إطار الزواج على الجنسية وتجنيس الأطفال ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

٨٨-١٢١ كفالة تمتع المرأة بحقوقها في الجنسية على قدم المساواة مع الرجل بموجب قانون الجنسية (جمهورية كوريا)؛

٨٩-١٢١ مراجعة قانون الجنسية لضمان مساواة الرجل والمرأة في الحقوق في مجال الجنسية (كوت ديفوار)؛

٩٠-١٢١ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضمن سكانها (نيجيريا)؛

٩١-١٢١ مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (بولندا)؛

٩٢-١٢١ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً من خلال تعديل قانون العقوبات وقوانين مكافحة الإرهاب (أستراليا)؛

٩٣-١٢١ مراجعة وتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ لضمان عدم استخدامه للحد من حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (سويسرا)؛

٩٤-١٢١ مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال النص على تعريف أكثر تحديداً للإرهاب (فرنسا)؛

٩٥-١٢١ مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014، بمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة كاملة، قبل جولة الاستعراض المقبلة، بغية مواءمته مع جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والحق في محاكمة عادلة (هايتي)؛

٩٦-١٢١ تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤ لجعل تعريف الإرهاب متماشياً مع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإنهاء استخدام المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين (كندا)؛

٩٧-١٢١ الحفاظ على الوقف الاختياري الحالي لأحكام الإعدام القضائية، والنظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية إلى أشكال أخرى من العقوبة (ناميبيا)؛

٩٨-١٢١ وضع الصيغة النهائية لإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

٩٩-١٢١ تحسين أعمال الحق في محاكمة عادلة والوصول إلى العدالة (فرنسا)؛

١٠٠-١٢١ التقيد بالحقوق الإجرائية في المحاكمات، مما يكفل المحاكمة العادلة للجميع، وكذلك الأمر في حالات الإرهاب المزعوم (ألمانيا)؛

١٠١-١٢١ النظر في أطر زمنية معقولة للاحتجاز السابق للمحاكمة (فرنسا)؛

١٠٢-١٢١ مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي بمحاسبة المسؤولين عن تلك الأفعال وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وسيادة القانون، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وضمان إنصاف الضحايا (نيوزيلندا)؛

١٠٣-١٢١ الإقرار بالادعاءات الموثوقة التي تفيد وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والتحقيق فيها، ومحاسبة أي شخص تثبت مسؤوليته عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٤-١٢١ السماح لمحققين مستقلين في ميدان حقوق الإنسان، الدوليين منهم والإقليميين، بالدخول دون عراقيل للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها، بطرق، منها إجراء زيارات تفتيش غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز (نيوزيلندا)؛

١٠٥-١٢١ اتخاذ التدابير الملائمة لمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٠٦-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى منع التعذيب وتحسين الأوضاع في السجون (المغرب)؛

١٠٧-١٢١ الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفياً، وبذل كل الجهود لضمان احترام حقوق الإنسان للسجناء والمحتجزين احتراماً تاماً، وضمان إنهاء ممارسات التعذيب والاحتجاز غير القانوني (نيوزيلندا)؛

١٠٨-١٢١ ضمان عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية (بولندا)؛

١٠٩-١٢١ وضع حد للحبس الانفرادي، وضمان عدم سلب أي شخص حريته في الخفاء أو إيداعه في مرافق احتجاز غير رسمية (جمهورية كوريا)؛

١١٠-١٢١ إنهاء ممارسة الحبس الانفرادي، وضمان عدم احتجاز أي شخص في مكان سري أو غير معترف به رسمياً، بما في ذلك مراكز الاحتجاز العسكرية غير المسجلة (النمسا)؛

١١١-١٢١ إجراء تحقيقات في ادعاءات تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، وحظر الحبس الانفرادي، وسنّ قوانين ترمي إلى منع التعذيب في أماكن الاحتجاز (تشيكيا)؛

١١٢-١٢١ إجراء تحقيق شامل في جميع حالات استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين والمشاركين في التجمعات العامة، وفي جميع حالات التعذيب والاحتجاز غير المشروع على أيدي قوات الأمن (بولندا)؛

١١٣-١٢١ رفع القيود غير الضرورية المفروضة على حرية التجمع، والتحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة في تفريق المظاهرات، وضمان محاكمة المحتجين الذين يقبض عليهم محاكمة عادلة (أستراليا)؛

١١٤-١٢١ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان امتثال قوات الأمن للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بطرق، منها إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، ومقاضاة الجناة (بلجيكا)؛

١١٥-١٢١ ضمان حماية السكان المدنيين بالحرص على التحقيق في الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن بصورة مستقلة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (سويسرا)؛

١١٦-١٢١ التحقيق في جميع حالات الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها، ومحاسبة مرتكبيها وفقاً لمبادئ سيادة القانون، في ضوء الشواغل التي أثّرت بشأن الاعتقال التعسفي، والعنف المفرط والإعدام خارج نطاق القضاء من قبل القوات الحكومية والجماعات المسلحة ضد أفراد الأقلية الناطقة بالإنكليزية، وادعاءات تعذيب المحتجزين المشتبه في انتمائهم إلى جماعات إرهابية (سلوفاكيا)؛

١١٧-١٢١ السعي إلى إنهاء كل أشكال استخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمواطنين واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية (بوتسوانا)؛

١١٨-١٢١ الإفراج عن السجناء الذين سلبت حريتهم لخروجهم في احتجاجات سلمية (بولندا)؛

١١٩-١٢١ اتخاذ التدابير القانونية اللازمة، قبل الانتخابات المقبلة، لكي يتمكن القضاة الانتخابيون من اعتبار نسخ المحاضر المقدمة إلى الأحزاب في مراكز الاقتراع نسخاً مقبولة (كندا)؛

١٢٠-١٢١ الاحترام التام للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحمايته وإعماله، بوسائل، منها رفع القيود المفروضة على خدمات الهواتف المحمولة والإنترنت، ما لم ينص القانون على ذلك، والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير المتعلقة باستخدام القوة (نيوزيلندا)؛

١٢١-١٢١ ضمان حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات والحق في التجمع (إسبانيا)؛

١٢٢-١٢١ اعتماد تدابير لضمان حرية الصحافة وتنوعها من خلال السماح بحرية الوصول إلى وسائط الإعلام والمعلومات (ألمانيا)؛

١٢٣-١٢١ التأكد من أن جميع القيود المفروضة على حرية التجمع والتظاهر متماشية مع الالتزامات الدولية (النمسا)؛

١٢٤-١٢١ ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع للجميع، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء حزب المعارضة، ورفع أي قيود على هذه الحقوق لا تتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فنلندا)؛

١٢٥-١٢١ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد المجتمع المدني الآخرين من الاضطلاع بأنشطة مشروعة دون خوف من الانتقام وبدون أي قيود (أيرلندا)؛

١٢٦-١٢١ احترام الحق في التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك عندما يمارس على الإنترنت، ومنح جميع المحتجزين جميع الحقوق المكرسة في دستور الكاميرون وفي أحكام القانون الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٧-١٢١ اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة المرأة والأقليات في الحياة العامة(أنغولا)؛

١٢٨-١٢١ اتخاذ خطوات لتمثيل المرأة تمثيلاً كافياً في الحياة السياسية، والتشجيع على تمكينها اقتصادياً (بلغاريا)؛

١٢٩-١٢١ النظر بعد عام ٢٠١٩ في توسيع نطاق البرنامج القطري للعمل اللانق الذي وقع مع منظمة العمل الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (هايتي)؛

١٣٠-١٢١ دعم وتعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل (مالي)؛

١٣١-١٢١ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف العمل للنساء العاملات (العراق)؛

١٣٢-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما في سوق العمل (تونس)؛

١٣٣-١٢١ التنفيذ الفعال للتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في الحصول على العمل (جيبوتي)؛

١٣٤-١٢١ بذل المزيد من الجهد وتكريس المزيد من الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز فرص العمل للشباب والنساء، لا سيما من خلال التدريب والتعليم المهني (فييت نام)؛

١٣٥-١٢١ تحسين تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية التي تقدم المساعدة إلى الفئة الأكثر ضعفاً من الكاميرونيين (جيبوتي)؛

١٣٦-١٢١ مواصلة البرامج الاجتماعية الرامية إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة، من أجل توفير أفضل نوعية ممكنة من الحياة لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٧-١٢١ الاستمرار في تعزيز التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر والنهوض بمستويات معيشة السكان (الصين)؛

١٣٨-١٢١ مواصلة تعزيز القطاع الصحي (مصر)؛

١٣٩-١٢١ الإسراع في تنفيذ التغطية الصحية للجميع (غابون)؛

١٤٠-١٢١ اتخاذ تدابير تفضي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز في أماكن الرعاية الصحية، بما في ذلك في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكفالة وضع وثائق استراتيجية من جانب وزارة الصحة العامة تأخذ في الاعتبار الحق الإنساني في الصحة (البرتغال)؛

١٤١-١٢١ اعتماد تدابير تشريعية وسياسية شاملة لضمان حصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الخدمات الصحية والتربية الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية (هندوراس)؛

١٤٢-١٢١ تعزيز تنفيذ التدابير الرامية إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل (أنغولا)؛

١٤٣-١٢١ توفير عدد كاف من المراكز الصحية والمستشفيات في جميع أنحاء البلد (صربيا)؛

١٤٤-١٢١ الاستمرار في تحسين البنية التحتية الصحية والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما لسكان المناطق الريفية (توغو)؛

١٤٥-١٢١ مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الحق في الحصول على الرعاية الصحية للجميع، ولا سيما الحصول على الرعاية الطبية للمرأة (فييت نام)؛

١٤٦-١٢١ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من وفيات الأمهات (أفغانستان)؛

١٤٧-١٢١ نزع صفة الجرم عن الإجهاض وإلغاء المادة ٣٣٩(٢) من قانون العقوبات المعدل لإبطال شرط الحصول على تصديق من المدعي العام قبل التمكن قانوناً من إجراء عملية الإجهاض (آيسلندا)؛

١٤٨-١٢١ الاستمرار في زيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، وتحسين نوعية التعليم عملاً بالورقة الاستراتيجية لقطاع التعليم في الكاميرون للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ (بلغاريا)؛

١٤٩-١٢١ مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ الورقة الاستراتيجية لقطاع التعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ بغية تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس (ليبيا)؛

١٥٠-١٢١ ضمان المساواة بين جميع الأطفال في الحصول على التعليم الابتدائي المجاني (الكونغو)؛

١٥١-١٢١ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين إمكانية حصول الأطفال على التعليم دون تمييز (أرمينيا)؛

١٥٢-١٢١ وضع خطة عمل وطنية واستراتيجية بهدف ضمان وصول الأقليات إلى برامج مدرسية مناسبة تحترم أسلوب حياتهم وثقافتهم (مدغشقر)؛

- ١٢١-١٥٣ الحرص على ضمان واحترام إمكانية حصول أطفال الأقليات على التعليم دونما تمييز (مدغشقر)؛
- ١٢١-١٥٤ التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم (مدغشقر)؛
- ١٢١-١٥٥ التوجه نحو التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٢١-١٥٦ تسريع عملية التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أفغانستان)؛
- ١٢١-١٥٧ اعتماد تدابير لمنع التحرش الجنسي من قبل المدرسين وزوج الأطفال، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة في المدارس الثانوية (بولندا)؛
- ١٢١-١٥٨ تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس (ليسوتو)؛
- ١٢١-١٥٩ اتخاذ خطوات لضمان المساواة الفعالة بين الفتيات والشابات على جميع مستويات التعليم وبقائهن في المدارس (البرتغال)؛
- ١٢١-١٦٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التعليم الابتدائي المجاني وتحقيق المساواة في حصول جميع الأطفال على التعليم (صربيا)؛
- ١٢١-١٦١ اتخاذ تدابير لزيادة معدل التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي (توغو)؛
- ١٢١-١٦٢ ضمان حصول الفتيات والشابات على فرص متساوية للوصول إلى جميع مستويات التعليم (آيسلندا)؛
- ١٢١-١٦٣ تنفيذ المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات لعام 2016 تنفيذاً كاملاً، وتجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والقسري (ناميبيا)؛
- ١٢١-١٦٤ مواصلة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال تنفيذ خطة العمل الخمسية التي اعتمدت في عام ٢٠١١ واستعرضت في عام ٢٠١٦ (بوركينا فاسو)؛
- ١٢١-١٦٥ تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، ولا سيما في مكافحة العنف الجنساني والممارسات التمييزية المتعلقة بالزواج، وجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس (البرازيل)؛
- ١٢١-١٦٦ الاستمرار في مكافحة ممارسة الزواج المبكر والقسري (بلجيكا)؛
- ١٢١-١٦٧ الانتهاء من صياغة ورقة السياسة الوطنية للأسرة من أجل معالجة مسألة الزواج المبكر والقسري على النحو الملزم (زيمبابوي)؛
- ١٢١-١٦٨ إلغاء جميع الأحكام التمييزية في الزواج والعلاقات الأسرية، واعتماد أحكام قانونية تجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إسبانيا)؛
- ١٢١-١٦٩ مواصلة جميع الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة (مصر)؛
- ١٢١-١٧٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية لجوء النساء الفعلي إلى القضاء (أوكرانيا)؛
- ١٢١-١٧١ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية التمييزية والضارة التي تتعرض لها النساء والفتيات (نيبال)؛
- ١٢١-١٧٢ تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية لخطة العمل الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من أجل حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات (هندوراس)؛
- ١٢١-١٧٣ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وضمان التحقيق في حالات العنف المنزلي ومقاضاة مرتكبيها (رواندا)؛
- ١٢١-١٧٤ اعتماد أحكام قانونية تجرم على وجه التحديد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكي الشدي وطقوس الترميل التمييزية، وتتضمن فرض جزاءات كافية على مرتكبي تلك الأفعال (آيسلندا)؛
- ١٢١-١٧٥ تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق مع مرتكبي ممارسات أو أفعال العنف ضد المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛
- ١٢١-١٧٦ تكثيف حملات التوعية في جميع أنحاء الإقليم للقضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية، بمن فيها القيادات الدينية والمجتمعية (شيلي)؛
- ١٢١-١٧٧ مواصلة مكافحة الزواج المبكر والقسري من خلال توعية الأسر والمجتمعات المحلية (ليبيا)؛
- ١٢١-١٧٨ تعزيز مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي (الجزائر)؛
- ١٢١-١٧٩ اعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة، وإلغاء الأحكام القانونية التي تبطل جريمة الاغتصاب إذا تزوج الجاني الضحية (إسبانيا)؛
- ١٢١-١٨٠ حظر جميع أشكال العنف المنزلي ضد المرأة، ولا سيما الاغتصاب في إطار الزواج، لأن قانون العقوبات الجديد لا يغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة (ألمانيا)؛

١٨١-١٢١ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، وتنفيذ الإجراءات الإيجابية وحملات التوعية بشأن هذا الموضوع (أوروغواي)؛

١٨٢-١٢١ إتاحة إمكانية أكبر للمرأة للوصول إلى الموارد القانونية، والمساعدة النفسية الاجتماعية والطبية (إسبانيا)؛

١٨٣-١٢١ مواصلة إعطاء الأولوية لحماية الطفل باعتبارها أولوية أساسية للدولة (جنوب أفريقيا)؛

١٨٤-١٢١ كفالة تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ٢٠١٧ تنفيذاً تاماً وفعالاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٨٥-١٢١ الإسراع في عملية تحديث القانون المدني بهدف تعزيز حماية حقوق الطفل (زمبابوي)؛

١٨٦-١٢١ مراجعة التشريعات الحالية التي تحظر صراحة العقوبة البدنية المنزلة على الأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل (الجزيل الأسود)؛

١٨٧-١٢١ سنّ تشريع يحظر صراحة إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط (ناميبيا)؛

١٨٨-١٢١ تحديد سن الزواج الدنيا عند 18 عاماً للفتيات والفتيان على السواء (الجزيل الأسود)؛

١٨٩-١٢١ مواصلة مكافحة الزواج المبكر للأطفال (تونس)؛

١٩٠-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر أو القسري، والعنف ضد الأطفال (المغرب)؛

١٩١-١٢١ اعتماد سياسات عامة للقضاء على تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك استراتيجيات إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (شيلي)؛

١٩٢-١٢١ مضاعفة الجهود من أجل القبض على مرتكبي أعمال خطف الأطفال لأغراض بيع الأعضاء أو الممارسات السحرية وتقديمهم إلى العدالة (الكونغو)؛

١٩٣-١٢١ مواصلة تنفيذ سياساتها الخاصة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويين الاستراتيجي والتنفيذي (إثيوبيا)؛

١٩٤-١٢١ تعزيز سياساتها الرامية إلى ضمان حماية حقوق الأقليات حماية كاملة (جورجيا)؛

١٩٥-١٢١ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية اللاجئين والمشردين من النساء من جميع أشكال الاستغلال (الجزائر)؛

١٩٦-١٢١ إتاحة وتيسير المساعدة الإنسانية دون عوائق حيثما يلزم لتوفير الإغاثة للسكان المتضررين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

١٢٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

المرفق

[French Only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Cameroon was headed by H.E MBELLA MBELLA, Minister of External Relations and composed of the following members:

H.E Anatole Fabien Marie NKOU, Ambassadeur, Representant Permanent du Cameroun aupres des Nations Unies à Geneve;

Monsieur Aimé Parfait BIKORO, Chargé de Mission, Premier Minister;

Madame Helene GALEGA, Directeur des Droits de l'Homme, Magistrate, Ministere de la Justice;

Madame Cecile MBALLA EYENGA, Directeur des Nations Unies, Ministere des Relations Exterieures;

Monsieur Aurelien ETEKI, Directeur des Affaires d'Europe, Ministere des Relations Exterieures;

Monsieur Bertin BIDIMA, Premier Secetaire, Mission Permanente du Cameroun, Geneve.